

بحوث في فقه الرجال

[154] كتابيه: 1 - كثرة روايته (قده) عن المجاهيل والضعفاء بل الكذابين وبشهادة منه نفسه فضلا عن وجود المراسيل وما إلى هنالك مما هو قرينة على عدم صحة الدعوى المتقدمة. لا يقال ان ضعف أو جهالة الراوي لدينا لا تلازم ضعفه أو جهالته عنده لاحتمال وضوح الامر عنده. فانه يقال مضافا إلى ما تقدم من ورود الضعفاء وبتصريح منه انه قال في ذيل رواية الزعفراني في الاستبصار (1) بانه مجهول وبأن في إسناد الحديث ضعاف وانه لا يعمل بما يختصون بروايته. 2 - ان الشيخ في العدة صرح بما يستفاد منه عدم قطعية ما في كتابيه وغيرهما عند الاصحاب لاختلافهم جدا في العمل بالروايات الواردة فيهم فانه قال: [.. وقد ذكرت ما ورد عنهم (عليهم السلام) من الاحاديث المختلفة التي تختص بالفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة آلاف حديث وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك أشهر من ان يخفى حتى انك لو تأملت اختلافهم في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف أبي حنيفة والشافعي ومالك]. وهو كما ترى دلالة اللهم إلا يقال ان اختلافهم كان في كيفية فهم النصوص وطرق الجمع الدلالي. 3 - ما ذكره الشيخ في ذيل رواية يونس في الاستبصار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة (1) الاستبصار ج 2 ص 230 وص